جامعة محمد الصديق بن يحيى

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

محاضرات مقياس: الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر. تخصص: السمعي البصري

علوم الاعلام والاتصال

إعداد الأستاذ: د. نجيب كامل

السنة الجامعية: 2024/2023

المقرر الدراسي الوزاري.

أهداف التعليم:

تعريف الطالب بمفهوم الخدمة العمومية وأهميتها في السياق الإعلامي السمعي البصري.

المعارف المسبقة المطلوبة:

معرفة الطالب لمفهوم الحق في الإعلام، وأهم القوانين والتشريعات المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامي.

محتوى المادة.

الدولة العادلة في نشاطاتها وعلاقاتها مع المواطنون، حيث هم سواسية في علاقتهم مع الدولة، والإدارة بكل أنواعها وأشكالها وخاصة عندما نتحدث على القنوات الإعلامية ومهامها وأهدافها في تقديم إعلام موضوعي جاد وهادف يسعى لتحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين تماشيا ومبدأ الخدمة العمومية.

1. مدخل إلى القانون الإداري العام
2. أصول الخدمة العمومية بين القانون والمبادئ العامة للدولة
3. الأحكام الأساسية الأولى للخدمة العمومية
4. الفقه في القانون الإداري الخاص بالخدمة العمومية

5. المبادئ العامة للخدمة العمومية

6. المعايير الأساسية للخدمة العمومية

7. الخدمة العمومية في مجال السمعي البصري

8. أثر العولمة على تراجع الخدمة العمومية الحالية

طريقة التقييم:

من خلال امتحان تدريبي.

المراجع: كتب ومطبوعات، مواقع انترنت ...إلخ

1- زين الدين بومرزوق: الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، 2014

2- Daniel Chavez, Beyond the Market: The Future of Public Services , (ed)TNI Public Services Yearbook 2005

3- Ben aksouh chaaban : la déconcentration dans l'administration Algérienne, alger, enale, 1980.

4- e. Mahion ahmed : le droit administratif en Algérie, opu, Alger 1976.

المحاضرة رقم 01: مدخل إلى القانون الإداري العام.

تمهيد: ان الحديث عن الخدمة العمومية في وسائل الاعلام بشكل عام والإذاعة والتلفزيون بشكل خاص يقودنا حتما الى محاولة فهم الخدمة العمومية من منطلقات أساسية ترتبط بالمفهوم وجذوره التاريخية وأساسياته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه المحاضرة، وطبقا لمحتوى الوحدة التعليمية فإننا سنقوم في هذه المحاضرة بتقديم مدخل إلى القانون الإداري العام، حيث سنتناول جميع الجوانب المرتبطة به من الفقهية والتشريعية والقضائية.

1-**تعريف القانون الإداري العام:** يعتبر كل من القانون الإداري والإدارة العامة ثنائية لا تنفصل عن بعضها البعض، ويعرف القانون الإداري بأنه فرع من فروع القانون العام الذي ينظم الإدارة العمومية، او هو فرع من فروع القانون العام يشمل القواعد القانونية التي تحكم تنظيم الإدارة العامة ونشاطها وما يثيره هذا النشاط من منازعات. إذا يعتبر القانون الإداري بمثابة المنظم والمراقب والقانوني الذي يحكم سير الإدارة العمومية، فيحدد حدود نشاطاتها ونفوذها ومختلف المنازعات التي يمكن ان تحصل بين الإدارة العمومية والمتعاملين معها.

ان الخوض في هذا تحديد تعريف او مفهوم للقانون العام وجب ان ينطلق من عديد المسائل المرتبطة به ومنها:

- الإدارة العمومية: ويستند تعريف الادارة العمومية إلى معيارين مهمين هما: المعيار العضوي والمعيار المادي، والأول يعني مجموعة الأجهزة التي بتأثير من السلطة السياسية تضمن تدخل الدولة كشخص عمومي والأشخاص العمومية الأخرى (في الجزائر: الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية) في الحياة اليومية بمختلف اوجهها: الاجتماعية والاقتصادية ... أي الشؤون العمومية. ومن هذه السلطات: السلطات المركزية (رئيس الدولة، الوزير الأول، الوزراء ...إلخ)، السلطات المحلية لنظام عدم التركيز (الوالي، رئبس الدائرة ...) السلطات اللامركزية الإقليمية (رئيس المجلس الشعبي البلدي...) السلطات اللامركزية المرفقية (مدير المؤسسة العمومية)، ومن هذا فإن الإدارة العمومية هي المسؤول عن تسيير الشؤون العمومية وإدارتها ومراقبتها، وهي المسؤول عن تحقيق الأهداف التي تحددها السلطات العليا للبلد.

أما المعيار الثاني (المعيار المادي) ويطلق عليه آخرون اسم المعيار الوظيفي او الموضوعي، ويتمثل في النشاط الذي تباشره السلطة الإدارية في سبيل تحقيق المصلة العامة عن طريق الوسائل او الاعمال التي تلجأ إليها لتنفيذ هذا النشاط، وباستعمال ما تتمتع به من امتيازات. وهنا نتحدث

عن الأساليب والطرق والمنهجيات وأيضا الخدمات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة المذكورة سابقا.

- طبيعة قواعد القانون الإداري: وعلى هذا المستوى فإن القانون الإداري الذي يحكم الإدارة العمومية يتلخص في صنفين أو نوعين من القواعد القانونية هي: قواعد القانون الخاص والتي تعبر عن شخصنة الغدارة العمومية في مستوى الفرد والشخص الطبيعي وهنا يخضع نشاطها إلى نفس المعاملات والقواعد القانونية السارية على الأشخاص الخاصة، وقواعد القانون الإداري وهنا يرتبط هذا القانون بالنشاطات والقواعد القانونية التي تسمح للإدارة العمومية بتنفيذ وتحقيق المصلحة العامة وهذا يطلق عليه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بامتيازات السلطة العامة.
- وسائل عمل الإدارة: ونجد هنا ثلاث وسائل هي: الوسائل البشرية، الوسائل المادية والوسائل القانونية. والوسائل البشرية هي الموظفون والعاملون بالإدارات العمومية، اما الوسائل المادية فهي الأموال العامة او الأملاك الوطنية، والوسائل القانونية هي القرارات والعقود الإدارية.
- المنازعات الإدارية.

2-المبادئ العامة للقانون الإداري العام: ونقصد بها مجموعة المبادئ التي يستند إليها القانون الإداري، وبمعنى آخر هي المصادر التي يرتكز عليها القانون العام في

إصداره لقوانينه او إصداره لأحكامه، وعلى هذا المستوى فإن المشرع الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي اتبع العديد من الأساليب لإنشاء المبادئ العامة للقانون الإداري، وقد استقر على أربعة أساليب أساسية هي:

- إنشاء المبدأ العام بطريق التعميم انطلاقا من نصوص جزئية. (هنا ننطلق من نصوص جزئية متناثرة لنصل إلى احكام تصبح قاعدة أو مبدآ عاما.
- استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين او مجموعة من النصوص.
- إنشاء المبدأ العام من جوهر النظام القانوني او من طبيعة الأشياء.
- إنشاء المبدأ العام من المعتقدات الدفينة في ضمير الأمة.

3-مصادر القانون الإداري العام: ونجد العديد من المصادر التي يستند إليها القانون العام في نشأته وبنيته هي:

- التشريع: يقصد بالتشريع كمصدر للقانون الإداري مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة، وقد تكون هذه السلطة سلطة تأسيسية فيكون التشريع دستورياً، أما إذا كانت السلطة تشريعية فيكون التشريع عادياً ويطلق عليه اصطلاح القانون، وأخيراً إذا كانت هذه السلطة تنفيذية فإننا نكون أمام ما يمكن تسميته بالتشريعات الفرعية أو اللوائح،

ويتميز التشريع عن غير من المصادر الأخرى بوضوحه وتحديده وسهولة تعديله. ونجد هنا:

- التشريع الدستوري: يقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري هو سن القواعد الدستورية وإكسابها الصفة والقوة الملزمة، ويتم ذلك عن طريق سلطة مختصة ووفقاً لإجراءات محددة سواء وردت في وثيقة الدستور ذاتها أم في إعلانات الحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير أم وردت في القوانين الأساسية أو غيرها من الوثائق.
- التشريع العادي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها، في حدود اختصاصها الذي بينه الدستور وهي تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان لديهما كامل السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها حسب الدستور الجزائري وبطلق على هذا النوع من التشريع عمليا اسم القانون loi La تمييزا له عن غيره من التشريعات. ونجد نوعين هما: التشريع العادي: كالتشريع المنظم لمهنة المحاماة والطب أو التشريع المنظم للجامعات، والتشريع العضوي المتعلق بمسائل منها تنظيم السلطات العمومية وعملها كالقانون المتعلق بالأحزاب وقانون الاعلام، وهو عبارة عن اجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وادخالها حيز التطبيق.

- التشريع الفرعي أو اللوائح: وهي القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وهي قواعد عامة مجردة واجبة الاحترام تلي التشريع العادي في مرتبتها في سلم التدرج القانوني، وتخضع لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة باعتبارها قرارات إدارية يجب أن تكون متفقة مع القانون:

أ – اللوائح التنفيذية :

تصدر الوزارات بصفتها الهيئة لتنفيذية في الدولة اللوائح التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لتوضيح ما يكتنفها من غموض وتسهيل تطبيقها

ب–اللوائح التنظيمية.

تمارس الإدارة أيضاً اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي يتطرق إليها القانون فتقترب وظيفتها من التشريع، ومن ذلك قيامها بما يتعلق بتنظيم الجهات الإدارية ونظام العمل بها وشؤونها الإدارية والمالية، وهو من صميم عمل الوزارة بصفتها المختصة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة .

ج– اللوائح الضبطية أو البوليسية:

تختص الهيئة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط الإداري المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة من ذلك اللوائح الخاصة بمكافحة الضوضاء أو غلق المحال المضرة بالصحة العامة .

د–اللوائح التفويضية:

تصدر الهيئة التنفيذية هذا النوع من اللوائح بتفويض من الهيئة التشريعية التي يمثلها البرلمان في موضوعات تدخل أصلاً ضمن اختصاصه، ومن ذلك اختصاصها بإصدار اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية وتحديد أهدافها واختصاصاتها .

هـ-لوائح الضرورة:

تصادف الهيئة التنفيذية في بعض الأوقات ظروفاً استثنائية تجبرها على إصدار لوائح إدارية تضمن حماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة لتعذر صدروها من الهيئة التشريعية المختصة فعلاً بإصدارها، لغيبتها أو لحصولها في غير فترة انعقادها على أن تعرض على الهيئة التشريعية خلال مدة معينة لكي تقرها.

المحاضرة رقم 02: مدخل إلى ماهية الخدمة العمومية.

1-مفهوم الخدمة العمومية: يعتبر القانوني الفرنسي "**ديجي ليون Léon DUGUET**" أن الخدمة العمومية هي أساس وجود السلطة الحكومية، فالدولة هي مهندسة التضامن الاجتماعي، ويرى أيضا أن الخدمة العمومية هي مجموعة من النشاطات التي تبرر نشاط السلطات العمومية وحسب هذا القانوني فإن الخدمة العمومية هي كل نشاط يتم أداؤه وتنظيمه ومراقبته من الحكومة لأن عملية إنجاز هذا النشاط ضرورية لتحقيق التضامن والتماسك الاجتماعي وهذا لا يتحقق إلا عن طريق القوة الحكومية.

أما اليوم؛ فنشاطات الخدمة العمومية تضم مجموعة كبيرة غير متجانسة من الخدمات الجماعية المنظمة من طرف الدولة كالخدمات الإدارية مثل استخراج جوازات السفر أو التسجيل في الحالة المدنية، أما الخدمات الاجتماعية مثل تلك الخدمات المقدمة في المستشفيات، وكذا الخدمات الصناعية والتجارية مثل الخدمات التي تقدمها شركات المياه والكهرباء والغاز، وهي كلها خدمات عمومية مضمونة من خلال المؤسسات العامة أو الخاصة كالمؤسسات البلدية أو الإدارات المركزية.

يعرف القانون الفرنسي الخدمة العمومية على أنها نشاط له فائدة عامة تمارسه المنظمات أو المؤسسات العمومية.

حدد الباحث "**برنارد دي ماريس Bernard Du Marais** " ثلاثة معايير خاصة بالخدمة العمومية:

- الخدمة العمومية نشاط يتعلق بالمصلحة العامة.
- الخدمة العمومية تخضع لنظام قانوني خاص.
- الخدمة العمومية تمارس تحت مراقبة السلطات العامة.

يرى الباحث "**جاك شوفالي Jacques Chevalier**" أن الأهداف التي تطمح إليها المؤسسات العمومية لا تشبه تلك التي تهدف إليها المؤسسات الخاصة، فمنطلق العمليات يختلف ففي الوقت الذي تبحث فيه المؤسسة الخاصة عن الترويج لمصالحها الخاصة سواء شخصية أو جماعية فإن المؤسسات العمومية تسعى إلى إشباع حاجيات جماعية.

المحاضرة رقم 03: متطلبات الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزيون.

1-خصائص الخدمة العمومية:

- مجانية الخدمات بشكل كبير.
- تحقيق المصلحة العامة.
- تكون ملموسة أو غير ملموسة.
- وجود تفاعل بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.

2-مبادئ الخدمة العمومية:

نجد العديد من المبادئ التي تستند إليها الخدمة العمومية نذكرها تواليا:

- **مبدأ المساواة:** يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية والضرورية في تقديم الخدمات العمومية فلا تقدم لشخص في حين لا تقدم إلى آخر، فهنا تكون الخدمة العمومية على مبدأ المساواة والعدالة أمام القانون، ويرتبط مبدأ المساواة بحيادية الخدمة العمومية دون الأخذ بالاعتبار التوجهات (الاتجاهات) السياسية والاقتصادية أو الدينية أو المصالح الخاصة.
- **مبدأ الاستمرارية:** من أجل تحقيق هدف المصلحة العامة يشترط استمراريتها ومعنى هذا عدم انقطاع الخدمة العمومية فاستمرار الخدمة العمومية هو استمرار الدولة.
- **مبدأ التكيف:** ويطلق عليه مبدأ التحول حيث أن الخدمة العمومية يمكن أن تتحول أو تتغير أو تتطور بما يتوافق مع الحاجيات الاجتماعية وبما يخدم الصالح العام.

3-المتطلبات: لا يمكن اعتبار أ مؤسسة إعلامية بأنها مؤسسة تقدم خدمات عمومية إلا إذا ارتبطت بالاحتياجات العامة للمجتمع على اختلافها ثقافية، سياسية، اجتماعية ... و يمكن أن نشير إلى مجموعة من المتطلبات التي تقوم عليها الخدمة العمومية في قطاع السمعي البصري وهي:

- **الشمولية** : بمعنى أن توفر الخدمة العمومية لكل المجتمع.
- التنوع : بمعنى تقديم برامج متنوعة تتناسب و التنوع المجتمعي بدرجة أبى و أيضا تقديم برامج متنوعة كالبرامج الإخبارية ، ثقافية ، دينية ...
- **الاستقلالية** : بمعنى هذا أن تحقق مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الاستقلالية المالية و أن لا تكون تابعة ماليا لأي مؤسسة أو جهة خارجية لتضمن استقلالية خطها التحريري.
- **عدم التحيز**: معناها تقدم إذاعة و تلفزيون خدمات بنفس المستوى وبنفس القيمة لكل أفراد المجتمع دون التحيز لجهة معينة .
- **الحرص على الهوية الثقافية و الوطنية**: أن تلتزم المؤسسة الإذاعية والتلفزيونية بالتأصيل و الحفاظ و بث كل ما ترتبط بالهوية الثقافية والوطنية و يعزز وجودها و يحافظ عليها .
- **التمويل العام**: غالبا ما تعتبر رسوم الترخيص في الدول الديمقراطية من أكثر الآليات الفاعلية لتجنب تدخل الحكومات رغم أن هذه الأخيرة هي من يحدد قيمة هذه الرسوم وفي دول أخرى البرلمان هو من يحددها.
- **توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة**: إضافة إلى الدور التقليدي للخدمة العمومية في التلفزيون في تدعيم التماسك الاجتماعي فإنه يجب عليها الالتزام بضرورة المساهمة بالدمج الرقمي للكثير من الفئات

الاجتماعية، حيث يتطلب الآخر أن تكون قادرة ومؤهلة لتوظيف كل التجديدات التكنولوجية حرصا منها على التداول الدائم مع جمهوريا حاضرا ومستقبلا.

4-خصائص واهمية الخدمة العمومية :

ان للخدمة العمومية مجموعة من الخصائص التي يمكن ذكرها كالآتي :

- إتاحة الخدمة العمومية لأي فرد يحتاجها في ظل ظروف محددة إلا في حالات يتعذر فيها على الهيآت تقديم الخدمة
- المساواة في تقديم الخدمة العمومية و حصول أفراد المجتمع على الخدمة العامة
- إتاحتها لجميع أفراد المجتمع دون استثناء و بصورة عادلة
- تلبية الحاجات الجد الضرورية .
- مساواة كل الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في الاتصال مع المصالح العمومية دون أن يكون لهم صفة
- الخدمة العمومية يجب ان تتلاءم مع المصلحة العمومية
- أن تتلاءم الخدمة العمومية مع التطورات والتغيرات والعمل الجيد على تحسين نوعية و كمية أدائها
- استمرارية الخدمة العمومية بصورة منتظمة وبدون انقطاع مهما كانت الظروف.

المحاضرة رقم 04: الخدمة العمومية لوسائل الاعلام في الدول الغربية (بريطانيا انموذجا)

1-**ظهور الخدمة العمومية في وسائل الاعلام البريطانية:** ظهرت مفهوم الخدمة العمومية لوسائل الإعلام لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة BBC التي انطلقت كشركة خاصة في عام 1922 وكان أول مدير عام لها يدعى " جون ريد " وفي أول يناير 1927 أصبحت مؤسسة عمومية و أصبحت تحمل اسم " هيئة الإذاعة البريطانية " و مع التقدم التكنولوجي أصبحت تبث خدمات تلفزيونية أيضا.

وقد بدأ البث التلفزيوني المعروف حاليا باسم الخدمة التلفزيونية لهيئة الإذاعة البريطانية لمرحلة تجريبية 1936 بصور على الشاشة من 30 خط أفقيا ثم انطلقت هذه الخدمة رسميا للعموم 1937.

وقد شجع النجاح الكبير لهيئة الإذاعة البريطانية على بعث قناة تلفزيونية ثانية BBC2 سنة 1946 حيث بدأت في البث مباشرة باستخدام 625 خط وهو الوضوح الذي تبناه فيما بعد اتحاد الإذاعات الأوروبية .

2-**أهداف الخدمة العمومية بالنسبة لهيئة الإذاعة البريطانية BBC :**

يمكن أن نلخص الأهداف العامة لهيئة الإذاعة البريطانية بالنسبة للخدمات العمومية التي تقدمها في :

- توفير الأخبار و المعلومات المحايدة لمساعدة الناس لفهم العام من حوله و التفاعل معه.
- دعم التعلم للناس من جميع الأعمار.
- إظهار الخدمات الأكثر إبداعا و الأعلى جودة و تمييزا.
- التفكير في المجتمعات المتنوعة في جميع دول المملكة المتحدة ومناطقها مع ضرورة تمثيلها وخدمتها وكذا دعم الاقتصاد الإبداعي في جميع أنحاء المملكة المتحدة.
- عكس صورة المملكة المتحدة وثقافتها وقيمتها للعالم.

3-المهام العامة لهيئة الإذاعة البريطانية BBC ضمن سياق الخدمة العمومية:

إن هيئة الإذاعة البريطانية ملزمة في تقديمها للخدمات العامة بالنسبة للأنشطة الخدماتية و أيضا التجارية سواء داخليا أو خارجيا أن تمثل في الواجبات العامة الواردة في المواد من 09 إلى 17 من الميثاق الملكي و تتلخص في:

- العمل من أجل المصلحة العامة.
- التواصل مع الجمهور.
- التأثير الإيجابي على السوق .
- الانفتاح و الثقافية و المساءلة .

- التنوع .
- الابتكار التكنولوجي.
- الإشراف على المال العام.

4-مصادر تمويل هيئة إذاعة بريطانيا :

إن هيئة الإذاعة البريطانية مؤسسة إعلامية حكومية تلقت دعما من الحكومة البريطانية في مراحلها الأولى و اقتصر تمويلها بشكل مباشر على الضريبة السنوية المفروضة على كل مواطن يمتلك جهازا تلفزيونيا بما يقارب 190 دولار في حين يقتصر تدخل الحكومة على تحصيل الضرائب و تحويلها لـ BBC و كذلك مسائلتها في البرلمان عن خططها و ساستها و إخفاقاتها و بذلك تتحرر BBC من أي تبعية مادية من الحكومة بريطانيا ، الأمر الذي تعقبها فن الانحياز للحكومة أو أي حزب سياسي و يضمن استقلاليتها و استقلالية سياستها التحريرية و كذلك تحمي نفسها من المعلنين ، إذ أنها لا تبث إعلانات تجارية في قنواتها ، كما تحصل على حرية تامة في تناول القضايا خصوصا التي تمس حياة المواطن وهو دافع الضرائب ، الأمر الذي جعل منها مؤسسة تحضى ثقة و احترام المشاهدين ليس فقط في بريطانيا بل حول العالم و يقول رون ديكاسوز : " إن BBC كانت تفخر منذ نشأتها بكونها مرجعية عالمية و بأنها تتحكم في أولوياتها الثلاث الرئيسية المتعلقة بالخدمة العمومية السمعية البصرية هي : الإعلام، التعلم، الترفيه."

المحاضرة رقم 05 + 06: الخدمة العمومية في وسائل الاعلام الجزائرية.

ونتكلم هنا أولا عن ظهور الخدمة العمومية في الجزائر بالتطرق إلى تاريخ وسائل الاعلام في الجزائر وتحديدا التلفزيون الجزائري بصفته مقدما للخدمة العمومية. ثم نتكلم عن الخدمة العمومية في وسائل الاعلام حسب القوانين والدساتير التي مرت على الجزائر.

1-ظهور التلفزيون في الجزائر:

ارتبط ظهور التلفزيون في الجزائر بالوجود الفرنسي الاستعماري الذي أدخل الوسيلة الإعلامية إلى البلاد خدمة لمصالحه الشخصية وبدأ البث التلفزيوني بالجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 1956 وكانت أول أول محطة إرسال موجودة برأس تامنتفوست التي تقع على بعد 20 كلم عن مدينة الجزائر وكانت مزودة بجهاز قوته 500 واط مما جعل الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها فقط.

عند الاستقلال ورثت الجزائر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، فتأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944 وبموجب المرسوم الذي صدر 1945 منحت الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي.

منذ العام الأول من الاستقلال تبين للدولة الجزائرية أن استمرار العمل بنود اتفاقية أيفيان أمر يتنافى ومبدأ واسترجاع السيادة، فقد كرست الاتفاقية مبدأ التبعية لكل من الإذاعة والتلفزيون الجزائريين للسلطات الفرنسية.

وأمام هذه الوضعية كان لزاما على قوات الجيش الشعبي الوطني اقتحام محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 واستبدل العم الفرنسي بالعلم الجزائري، مما حتم على العمال الفرنسيين مغادرة المقر ووقف البرامج التي تبث من فرنسا إلى الجزائر.

أمام هذه الصراعات أصبحت السلطة الجديدة في الجزائر أمام تحريات عدة في مجال الإعلام و أبرزها : كيفية التحول من إعلام الثورة التحريرية إلى إعلام صخر لإنجاح مهام البناء و التشديد و أيضا التخلص من الإرث الاستعماري في مجال الإعلام و كل المجالات الأخرى و كانت البدايات مرتبطة بتكوين نخبة من الإعلاميين و الصحفيين الجزائريين الإعلاميين .

2-مفهوم الخدمة العمومية 1982:

تجلى مفهوم الخدمة العمومية من خلال البرنامج القانون 82-01 المؤرخ في 12 أفريل 1402 والموافق لـ 6 فبراير 1982 حيث جاء قانون الإعلام منظما لقطاع المطبوعات الصحافة المكتوبة ولم يتناول هذا القانون لما تعلق بالوسائل السمعية

البصرية و أيضا قضايا الخدمة العمومية، فكان تناوله لمفهوم الخدمة العمومية تناولا فضفاضا وغير دقيق و غير مباشر و أبرز المواد التي تناولت الخدمة العمومية نذكر:

- مادة 1 من قانون الإعلام: نصت هذه المادة على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وبالتالي هو تابع للدولة و هذه المادة جاءت نتيجة و رد فعل في المحافظة على وسائل الإعلام ضمن سياقها الوطني.
- و أيضا نجد الفقرة الثالثة من هذه المادة تقول : " ترجمة لمطامح جماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية " ، كما نجد المادة 08 و التي جاء فيها : تعتبر أجهزة الإعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي و ثقافي يحدد التنظيم شروط و كيفيات تنظيمها و تسييرها .
- أيضا تنص المادة رقم 29 من نفس القانون على مايلي: تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة و التلفزة الوطنية و يمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار بمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية.

3-مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990:

هذا القانون كان نتيجة للصراعات والأحداث التي حدثت في أكتوبر 1988 و ما ارتبط بها كمطالبة التعددية السياسية و حتى الإعلامية و سمي هذا القانون هو: قانون

رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أفريل 1990 و قد احتوى هذا القانون مسائل الصحافة و العمل الصحفي.

وفي محاولة لتجسيد الخدمة العمومية في وسائل الإعلام قام المجلس الأعلى للإعلام في تاريخ 29 أفريل 1991 بتحديث الضوابط المهنية لتغطية أجهزة الإعلام لنشاط الجمعيات ذات طابع السياسي، كما نصت المادة 05 من الباب الأول من القانون على مايلي:

- تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم.

وجاء في مضمون المادة 13 مايلي:

- تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية، التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية و القيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري.

إن قانون 1990 سمح بالتعددية الإعلامية في مجال الصحافة على عكس القطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا من طرف الدولة و جاءت المادة 14 من القانون لتنص على :

- حرية إصدار النشرات المكتوبة بالنسبة للصحافة المكتوبة.

أما المادة 56 تنص على :

- توزيع الحصص الإذاعية و الصوتية أو التلفزيونية و استخدام التوترات الإذاعية و الكهربائية يخضع لرخص و دفتر للشروط تعده الإدارة بعد استشارة مجلس الأعلى للإعلام.

4-مفهوم الخدمة العمومية في قانون 2012:

بعد إصلاحات التي أعلن عنها الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والذي يهدف بحسب ما تضمنته المادة رقم 1 من الباب الأول إلى مايلي :

يهدف القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة.

إن قانون الإعلام هنا وفي مادته الثانية نص على مايلي :

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام مهام و التزامات الخدمة العمومية .

أما المادة 05 من هذا القانون فتنص على :

- استجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

أما المادة 59 من الباب الرابع فتنص على مايلي :

- نشط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المحاضرة رقم 07: أشكال الخدمة العمومية في وسائل الاعلام.

1- صحافة الرأي العام: نشأت صحافة الرأي ضمن المجتمع الذي كانت تسيطر عليه الطبقة البرجوازية والتي اعتبرها هابرماس العنصر الأهم الذي أدى إلى تطور المجتمع الأوروبي إلى مجتمع رأسمالي كونها المالكة لوسائل الإنتاج المادية والمعنوية (...) وهي بذلك المحددة لحركية ونظامية وفاعلية هذا المجتمع.

في خضم المطالبات والنقاشات والصراعات برز دور الصحافة المكتوبة في تكوين وبلورة الرأي العام بدأ العمل الصحفي من خلال نشر المعلومة في شكل مقالات وتقارير تحليلية ونقدية وإرشادية وتعليمية ابتداء من منتصف القرن 18 كما توجهت الصحافة

المكتوبة إلى المقال المعمق Particle de fond حيث تمت الاستعانة بالأساتذة التحليل الأوضاع والظواهر المختلفة ما أدى إلى نضع المواقف والآراء والاتجاهات لدى أفراد المجتمع.

ومن هنا فإن الصحافة كانت تقوم ب:

- مراقبة ما تقوم به الدولة من انجازات وما تتخذه من قرارات.
- نقل مشاكل أفراد المجتمع للطبقة الحاكمة وإيجاد حلول ترضي الطرفين.
- المناقشة الموضوعية والعقلانية لما تتخذه الدولة من إجراءات.
- الاتصال من أجل بناء معنى مؤسساتي في المجتمع وتحقيق أهداف مشتركة تخدم الصالح العام.
- ترسيخ قواعد وقيم أخلاقية تنظيمية وقانونية في الممارسة الاتصالية السياسية بين الحاكم والمحكوم.
- سيادة العدل والقانون من جهة وسيادة الأفراد والجماعات من جهة أخرى عن طريق تحقيق مجموعة من الحقوق الأساسية بالتعبير الحر والنقاش حول أمور الحياة العامة إن هذه الأدوار التي كانت

تؤديها الصحافة تهدف كلها إلى خدمة الصالح العام ضمن آلية "التكامل"

2- الاتصال العمومي كآلية لتقديم الخدمات العمومية:

ونجد هنا العديد من أشكال الاتصال العمومي في تقديمه لخدمات عمومية عبر وسائل الاعلام وعلى هذا المستوى نجد ثلاث أنواع من السياسات الاتصالية العمومية في تقديم الخدمات العمومية هي:

- سياسات طويلة: وهي التخطيط المتبع في تمرير الرسالة الاتصالية العمومية للمواطن لفترة طويلة ومستمرة لا تتغير بتغير المسؤولين ولا القانون منها ما تقدمه القنوات من حملات التوعية المرورية التوعية الصحية الإعلانات الإدارية لوزارة البريد أو الدفاع أو إعلانات المهرجانات والمعارض ...الخ
- سياسات قصيرة المدى وهي التي تنتهجها لفترة قصيرة خاصة في مناسبات هامة مثل الانتخابات والتي تدخل أساسا في إطار التسويق الانتخابي

- سياسات متعلقة بالأزمات: وتكون وقت حصول الازمات على اختلافها كأزمة كوفيد 19.

- سياسات دائمة: وهي التي تنتهجها المؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام حيث تعد من الوسائل التي يعتمد عليها المجتمع في تحقيق الاستقرار والاتزان، وتعتبر خدمة المواطن من مبادئ السياسات والتي تدخل في إطار التنمية والتطوير من نوعية الخدمات

3- أشكال الخدمة العمومية في وسائل الاعلام (الجزائرية):

نجد العديد من اشكال الخدمة العمومية في وسائ الاعلام عموما والجزائرية خصوصا هي:

- شريط الإعلانات.
- إعلانات النص المتحرك.
- الحصص.
- النشرة الإخبارية.
- إعلانات اجتماعية.

4- المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام كشكل من أشكال الخدمة العمومية لوسائل الاعلام.

إن المؤسسة السمعية البصرية في إلزام اجتماعي فعال تقوم بمعالجة القضايا الراهنة بعيدا عن التحيز أو تحقيق غاية نفعية، فهي جزء من المجتمع تسهم في تحقيق الضبط الاجتماعي للأفراد، فنجد أن الإعلام أصبح حق بالنسبة للفرد مثل العمل مما يلتزم على الجماعات المحلية الدولة) أن توفر الوسائل الأساسية الاتباع هذا الحق، فالإعلام أصبح في خدمة المصلحة العامة، هذا من واجب الدولة أن تتدخل لكي توفر هذا الحق، وأمام هذا الطرح يجب التمييز بين حرية الإعلام والحق في الإعلام، فعندما نتحدث عن حرية الإعلام فالأمر مرتبط بالمرسل وهي حرية نشطة، يعتبر المرسل من هذا الأساس المكون للرأي العام، بينما الحق في الإعلام يرتبط أساسا بالمتلقي، وهو حق تلتزم به الدولة إما أن تقوم به أو على الأقل. توفره من هذا التصور تدخل الدولة يكون ايجابيا لأنها تعمل على النقاد الإعلام من الانحراف وخروجه من الخدمة العمومية

وأن لا يكون الإعلام موجه من قبل مجموعة إعلامية تعمل على حساب مجموعة تتحكم في وسائل الإعلام.

يجب على المؤسسات السمعية البصري أن تحقق الغايات الآتي:

- الشمولية: يقوم التلفزيون والراديو خدمة جميع المواطنين عبر كل التراب الوطني، تتمثل الشمولية في هدف عادل وديمقراطي كونه يضع جميع المواطنين في مستوى واحد بغض النظر عن حالاتهم الاجتماعية أو مداخليهم المالية، كما يفرض على المصلحة العامة التوجه إلى كل الأشخاص ومحاولة جعل أغلب الناس يستعملونها.

- التنوع يجب على الراديو أو التلفزيون أن يقدم خدمات متنوعة على الأقل بثلاث طرق: أنواع الحصص، الجمهور، والمواضيع المدروسة، وذلك من خلال: عكس مختلف اهتمامات الجمهور بتقديم برامج تحتوي على أنواع مختلفة من الحصص بداية من موجز الأخبار إلى الحصص الأخرى الموضوعية.

وقد تخصص بعض البرامج الجمهور معين فقط تختلف مطالبه لذا وجب على المؤسسات السمعية البصرية من كل الجمهور وليس من خلال حصة واحدة فقط بل من خلال جميع الحصص بمختلف أنواعها.

قائمة المراجع والمصادر:

- إبراهيم بن حليمة، تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن.
- الموقع الالكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18383
- بورنان نعيمة، مخل للعلوم القانونية، مطبوعة في المقياس لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، جامعة الجزائر 03، 2017-2018.

- يحياوي سيد أحمد، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة السمعية البصرية، مجلة الصورة والاتصال، المجلد 05، العدد 17، جامعة وهران، الجزائر، 2016.
- صابر لامية، دور سلطة الضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية، مجلة الاتصال والتنمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.
- عطا الله غوثي، وسائل الاعلام كخدمة عمومية: قراءة في تطور معاني الخدمة العمومية ضمن الأنظمة الصحفية، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2021.
- أميرة جعدي، التجربة البريطانية في اعلام الخدمة العمومية: هيئة الإذاعة البريطانية BBC انموذجا، مجلة الظهير للبحوث والدراسات الاتصالية والإعلامية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2021.
- وليدة حدادي، الخدمة العمومية في القطاع السمعي البصري: المفهوم والمتطلبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، الجزائر، 2018.
- حنان جبار، مبادئ الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري في ظل المراسيم التنفيذية والقوانين التشريعية، مداخلة منشورة.